الآليات الجديدة للوقاية من الفساد في ابرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل القانون 23-12

"The new mechanisms for preventing corruption in public procurement in Algeria under Law 23/12."

ط.د سايحي كمال(*)
جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر
Kamal.saihi@univ-tiaret.dz
مخبر المؤسسة الإقتصادية الجزائرية

أ.د مجدوب خيرة
جامعة ابن خلدون تيارت ، الجزائر
kheira.medjdoub@univ-tiaret.dz
مخبر المؤسسة الإقتصادية الجزائرية

تاريخ الاستلام: 2024/03/04 تاريخ القبول للنشر: 2024/05/10

****

ملخص:

هدفت الدراسة الى تسليط الضوء على الآليات الجديدة التي جاء بها القانون الجديد 23-12 و مدى مساهمتها في الوقاية من الفساد في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر وذلك من خلال تعزيز الشفافية و النزاهة في مختلف المراحل التي تمر بها عملية ابرام الصفقات العمومية وكذا ما مدى معالجة هذا القانون للثغرات التي كانت تتيح الفساد وفق المرسوم 15-247 ، وتمت دراسة حالة لابرام صفقة عمومية ببلدية سيدي بوزيد.

وتم التوصل الى بعض النتائج أهمها وجوب استخدام الرقمنة في الصفقات العمومية وذلك من خلال وجوب وضع المصالح المتعاقدة لوثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية ،كما أوجب كذلك الرد على الدعوة الى المنافسة بالطريقة الالكترونية وذلك للوقاية من الفساد .

الكلمات المفتاحية:فساد ،صفقات عمومية ،قانون 12/23،فساد اداري ،فساد مالي .

Abstract:

The study aimed to shed light on the new mechanisms introduced by the recent law 23/12 and their contribution to preventing corruption in the

*سايحي كمال.

procurement of public contracts in Algeria. This was achieved by enhancing transparency and integrity across various stages involved in the public procurement process. Additionally, the study assessed how this law addressed the loopholes that facilitated corruption as per Decree 15/247. A case study was conducted on a public contract in the municipality of Sidi Bouzid.

Some results were reached regarding the necessity of using digitization in public contracts, through the obligation of contracting departments to place documents calling for competition at the disposal of contractors or candidates for publiccontracts electronically, and it was also required to respond to the invitation to competition electronicallyto prevent corruption.

Key words: Corruption; public contracts; Law 23/12; administrative corruption; financial corruption.

مقدمة :

تكتسب الصفقات العمومية أهمية بالغة في اقتصاديات الدول و تقوم الدولة بابرامها لتلبية حاجاتها وتنفيذ مختلف السياسات المسطرة للدولة (السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للدولة) ، و لموضوعها علاقة وثيقة بالنفقة العمومية فهي تعتبر وسيلة أساسية ومناسبة لتجسيد برامج الدولة من خلال انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والقيام بالدراسات من طرف المتعامل الاقتصادي لحساب المصالح المتعاقدة و لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام لا بد من تكريس الشفافية والمساواة بين المشترين العموميين ، وأخذ بعين الاعتبار نجاعة وملائمة المشروع المتعاقد عليه .

ومر النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر بعدة مراحل نتيجة لتغيرات النظام الاقتصادي الذي عرفته البلاد في بداية التسعينات ، حيث انتقلت من الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق ،وعرفت هذه المراحل تعاقب عدة قوانين للصفقات العمومية الا أنها لم تنهي المشاكل التي كانت تعاني منها عمليات ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية ، وهذا ما أدى الى صدور المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الذي ينظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و الذي تلاه صدور القانون 12/23 والذي ينتظر صدور المراسيم التنفيذية حتى يصبح ساري المفعول .

و من أجل ضبط تنفيذ الصفقات العمومية لابد من تبسيط الإطار القانوني وجعله واضح وشفاف ومفهوم من الجميع مما يسهل الوصول إلى الصفقات العمومية و يكرس مبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين ،و هذا ما استندت عليه المبادئ الاساسية للقانون 12/23

والتي تنص على حرية الوصول الى الطلبات العمومية و المساواة في معالجة العروض وشفافية الاجراءات .

وسنتطرق في دراستنا هذه الى أهم الآليات التي جاء بها القانون 12/23 الجديد للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية .

اشكالية الدراسة :

ما هيفحوىالاليات الجديدة التي جاء بها القانون 12/23 الجديد للوقاية من الفساد في ابرام الصفقات العمومية في الجزائر ؟

فرضيات الدراسة : للاجابة عن اشكالية الدراسة نطرح الفرضية الأساسيةالاتية :

الفرضية الرئيسية: هناك حزمة من الآليات الجديدة التي جاء بها القانون 12/23 الجديد في إبرام الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد.

وتتفرع عن الفرضية الرئيسية أعلاه الفرضيات التالية :

الفرضية 1 : تسمح شفافية الاشهار العمومي و تعزيز المنافسة في الصفقات العمومية التي جاء بها القانون 12/23 الجديد بالوقاية من الفساد .

الفرضية 2 :يمكن لشفافية و نزاهة عملية ايداع وفتح العروض أن تقي من الفساد في ابرام الصفقات العمومية في ظل القانون12/23 الجديد .

أهمية الدراسة : تستمد هذه الدراسة أهميتها في مجموعة من العناصر التي يمكن حصرها في النقاط التالية :

- اظهار أهمية الصفقات العمومية في تحقيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة؛

- ابراز أهم الآليات الجديدة التي جاء بها القانون الجديد 12/23 للوقاية من الفساد في ابرام الصفقات العمومية ؛

أهداف الدراسة :هدفت الدراسة الى :

- دراسة الآليات التي جاء بها القانون الجديد 12/23 في شفافية الاشهار العمومي و تعزيز المنافسة في الصفقات العمومية .

- دراسة الآليات التي جاء بها القانون 12/23 الجديد في تكريس شفافية الاجراءات في ابرام الصفقات العمومية .

منهج الدراسة : اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي القائم على التحليل وذلك من خلال الكتب العلمية و المراجع و الأبحاث ،إضافة الى دراسة حالة لابرام صفقة عمومية ببلدية سيدي

بوزيد وفق المرسوم الرئاسي 247/15 ومن ثم دراسة بعض الاجراءات الاحتيالية التي تمارس خلال اجراءات ابرام الصفقات العمومية وما مدى معالجتها من خلال صدور القانون 12/23 .

الدراسات السابقة :

هناك دراسات سابقة ذات صلة بالموضوع دراستنا أن أغلبها تناولت الصفقات العمومية وفق المراسيم القديمة و آخرها المرسوم 247/15 أما وفق القانون الجديد 12/23 فمازال في مرحلة التعريف والاستكشاف نظرا لطبيعة الموضوع وحداثته وقلة الأبحاث الأكاديمية التي تناولته كون القانون 12/23 صدر في 06 اوت 2023 فقط ، و سيكون تميز هذه الدراسة هو كونها الدراسة الأولى التي ستتناول الآليات الجديدة التي جاء بها القانون الجديد 12/23 للوقاية من الفساد في ابرام الصفقات العمومية ، لنسلط الضوء على أهم ما جاء بها القانون 12/23 الجديد ،ومدى معالجتها للثغرات التي تتيح الفساد في اجراءات ابرام الصفقات العمومية .

تقسيمات الدراسة :

تطرح هذه الدراسة مجموعة من التساؤلات و التي سنحاول الاجابة عنها من خلال تقسيم دراستنا الى مبحثين رئيسيين :

المبحث الأول : والذي يظم الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية ومبادؤها وطرق ابرامها والفساد و تقسيماته وكذا الآليات الجديدة التي جاء بها القانون الجديد 12/23 للوقاية من الفساد في ابرام الصفقات العمومية ؛

المبحث الثاني : ويضم دراسة حالة لابرام صفقة عمومية ببلدية سيدي بوزيد ولاية الاغواط .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والفساد:

يعتبر صدور المرسوم الرئاسي 247/15 والقانون 12/23 نقلة نوعية في مجال تنظيم الصفقات العمومية حيث كرسا مبادئ الشفافية و آليات المنافسة و النجاعة الاقتصادية و قد أعطا أهمية بالغة لمكافحة الفساد من خلال ضرورة وضع مدونة أدبيات و أخلاقيات المهنة للأعوان العموميين الذي نيقومون بمراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المطلب الأول : مفهوم الصفقة العمومية:

عرفت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 23-12 الصادر 2023/08/05 ، "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة،تبرم بمقابل ،من قبل المشتري العمومي ،في مجال الأشغال واللوازم والخدمات

والدراسات لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة ،وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في التشريع المعمول و التنظيم المعمول بهما

الفرع الأول :المبادئ الأساسية للصفقات العمومية :

تتمثل هذه المبادئ في :

- حرية الوصول إلى الطلب العمومي وذلك من خلال الاشهار الواسع مع سهولة الوصول الى الوثائق، أجال تحضير العروض تكون كافية للمترشحين؛
- المساواة في معاملة المترشحين من خلال معايير اختيار موضوعية، والتطبيق الصارم لمعايير التنقيط حسب دفتر الشروط ؛
- الشفافية في الاجراءات بحيث تكون هذه الاخيرة واضحة ومفصلة، الفتح العلني لأظرفة، والاعلان عن المنح المؤقت.

الفرع الثاني : طرق ابرام الصفقات العمومية :لقد حدد المشرع الحد المالي الأدنى في المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية حتى تعتبر صفقة عمومية كما يلي:

1- العقود الخاصة بالأشغال واللوازم:إذا كانت الصفقة العمومية لا تتجاوز المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثنا عشر مليون دينار جزائري .

2- العقود الخاصة بالدراسات والخدمات: إذا كانت الصفقة العمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة ستة مليون دينار جزائري، وهنا تتضح لنا حالتين حالة الاجراءات الشكلية والإجراءات المكيفة في حالة المبالغ الدنيا حيث تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخليةلإبرام هذه الطلبات، وتبرم الصفقات العمومية تبعا لنوعين من الاجراءات وهما :

- طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة .
- التراضي وهو الاستثناء.

المطلب الثاني : أساسات حول الفساد:

تعريف الفساد:

يعتبر مفهوم الفساد مفهوما واسعا، معقدا ومتعدد الأبعاد فلا يوجد تعريف شامل ومقبول عالميا، فنقيض الفساد هو الصلاح، كما يرجع أصل كلمة "Corruption" بالانجليزية إلى الكلمة

اللاتينية "corruptus" و "corrumpere" التي تعني بدورها خرب، تلف، كسر وجزء (Maria 2004, 23)، وقد عرفها قاموس Oxford على أنها السلوك غير النزيه أو غير القانوني النابع من الأشخاص الموجودين بالسلطة (قراوي 2020)، فيما عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه "استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة

وعرفه البنك الدولي على أنه " إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص ". (لمين و سقلي 2020، 11)

كما عرفه VitoTanzi على أنه عدم الامتثال المتعمد الذي يهدف إلى تحقيق بعض المزايا لنفسه أو للأفراد المرتبطين به (Begovic 2005, 2).

من التعاريف السابقة يمكن القول أن الفساد يشمل جميع المخالفات سواء إدارية أخلاقية، شرعية بهدف تحقيقمصالح ومكاسب شخصية أو للمقربين سواء في القطاع العام أو الخاص.

ويقصد بمكافحة الفساد جميع الإجراءات التي تستخدمها الجهات المختصة في الكشف عن الجرائم وضبطها وجمع الأدلة عنها والتحقيق فيها وإجراء المحاكمة وتنفيذ العقوبات بحق مرتكبيها ، وتتخذ مكافحة الفساد الخطوات التالية(الرفاعي 2015، 41)

الكشف عن جريمة الفساد المالي والإداري؛

التحقيق الجنائي في جريمة الفساد؛

رفع الدعوى الجنائية على المتهم بعد التحقيق والادعاء أمام المحكمة؛

تنفيذ الأحكام الصادرة بحق المجرم عن طريق الجهات التنفيذية.

الفرع الأول :الفساد الإداري :

يقصد بالفساد الإداري:" إساءة استعمال السلطة الحكومية للحصول على مكاسب أو منافع خاصة بالمخالفة لما تنص عليه القواعد أو القوانين أو التشريعات أو اللوائح الحاكمة للعمل الحكومي".(عبدالعظيم 2007، 23)

فهو سوء استخدام الموظف العام لمنصبه لتحقيق مكاسب غير مشروعة كالرشوة والابتزاز والذي يتشارك فيه طرفين على الأقل.

الفرع الثاني : الفساد المالي :

يقصد بالفساد المالي:" يشير الى سلوك غير القانوني والمتمثل في هدر الأموال العامة والقيام بأعمال السمسرة في المشاريع وتجارة السلاح".(باش 2002، 203)

فهو تصرف غير قانونيوشرعي يقوم به الموظف العام يتمثل في سوء استغلال الأموال العامة واستعمالها خارج الاطار الموجه له مما يعود عليه بالمنفعة الشخصية.

هناك عدة دوافع للفساد المالي منها:(صقر2006، 29)

- ضخامة مبلغ الرشوة.
- عدم وجود الضوابط الرقابية والمساءلة أو عدم فعاليتها أو قدرة الإدارة على إبطائها.
- وضع مبررات قد تبدو منطقية.

المطلب الثالث : الآليات الجديدة التي جاء بها قانون الجديد 12/23 للوقاية من الفساد :(سواكر2023، 35-36)

ان أهم ما جاء به القانون الجديد 12/23 من آليات للوقاية من الفساد في ابرام الصفقات العمومية هي ارساء قواعد عامة متعلقة بشفافية الاجراءات و النزاهة في الصفقات العمومية .

الفرع الأول :القواعد العامة المتعلقة بشفافية الاجراءات : كرس القانون رقم 12/23 المؤرخ في 5 أوت 2023 مجموعة من الاجراءات التي من شأنها ضمان شفافية عملية إبرام الصفقات العمومية ،منها ما يتعلق بالإشهار،محتويات ملف طلب العروض ،وفتح الأظرفة وتقييم العروض .

الفرع الثاني :القواعد العامة المتعلقة بالاشهار:

نصت المادة 46 من القانون 12/23 سالف الذكر،على أنه يكون اللجوء الى الاشهار الزاميا :

- عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي،وعن طريق الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكتونية المعتمدة،بالنسبة لأشكال الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و42 من القانون سالف الذكر (طلب العروض الوطني أو الدولي-التفاوض بعد الاستشارة).
- عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية،وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من وزير المالية ،بالنسبة لأشكال الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و42 من القانون سالف الذكر (طلب العروض الوطني أو الدولي-التفاوض بعد الاستشارة).

الفرع الثالث: قواعد النزاهة المقررة في مجال الصفقات العمومية :(سواكر2023، 43)

1. القواعد العامة المتعلقة بالمصادقة على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة:

- نصت المادة 65 من القانون 12/23 المؤرخ في 5أوت2023 سالف الذكر،على أن تتم المصادقة على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة،بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على إقتراح من الوزير المكلف بالمالية،الخاصة بالأعوان العموميين المتدخلين في إحدى العمليات الخاصة

بالصفقات العمومية الخمس(5) الآتية : التحضير ،الابرام ،المراقبة ،التفاوض بشأن الصفقات العمومية،التنفيذ .

2. القواعد العامة المتعلقة بمواجهة ممارسات الإنحياز أو الفساد في مجال الصفقات العمومية:

حددت المادة 66 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 غشت 2023 سالف الذكر، القواعد العامة المتعلقة بمواجهة مُمارسات الإنحياز أو الفساد في مجال الصفقات العمومية، التي نوجزها في مايلي:

- أنه يتعين على المتعامل المتعاقد إكتتاب تصريح بالنزاهة.
- أنه ودون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، عند التأكد من وقوع إنحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، تقوم للمصلحة المتعاقدة بإتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العموميةأو الملحق المعني.
- يُسجل كل متعامل إقتصادي الذي كان محل ممارسة إنحياز أو فساد بصفة تحفظية، ضمن القائمة السوداءويمنع من المشاركة في الصفقات العمومية، الممسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية.

3.القواعد العامة المتعلقة بتعارض المصالح :(سواكر 2023، 44)

أ- حالات تعارض المصالح الخاصة بالموظفين والأعوان العموميين :

نصت المادة 67 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023 سالف الذكر، على أنه عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة و/ أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في العمليات الخاصة بالصفقات ، مع المصلحة العامة ويكون هذا التعارض مؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي، فيجب عليه اخبار سلطته السلّمية بحالة التعارض المباشرة و / أو غير المباشرة، كتابياً، وهو إلتزام قانوني يقع على عاتق العون المعني.

التنحي عن المهمة التي يشارك فيها. حيث يعد هذا الإجراء التزام قانوني يقع على عاتق العون المعني المبادر به، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة المبادرة به متى توفرت لديها المعلومات الكافية.

ب- حالات التعارض الخاصة بالمتعامل الإقتصادي المتعهد :

نصت المادة 70 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023 سالف الذكر، على أنه لا يُمكن للمتعامل الإقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية.

و اذا كان في هذه الوضعية فوجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة المعنية بذلك، وهو إلتزام قانوني يقع على عاتق المتعامل الإقتصادي المعني المبادرة به.

الفرع الرابع : القواعد العامة المتعلقة بتنافي العضوية:

نصت المادة 68 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023 سالف الذكر، على حالات التنافي في العضوية، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف، وهي كمايلي :

- الجمع بين العضوية في لجنة التحكيم والعضوية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ؛
- العضوية في لجنة التحكيم والعضوية وصفة المقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض؛
- العضوية في لجنة التحكيم وصفة المقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

الفرع الخامس: القواعد العامة المتعلقة بحالات منع منح الصفقات العمومية:

نصت المادة 69 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 غشت 2023 سالف الذكر، على حالات المنع الخاصة بمنح الصفقات العمومية التي ينبغي على المصلحة المتعاقدة مراعاتها، حيث أنه لا يمكن للموظفين السابقين و الذين توقفوا عم آداء مهامهم في حدود خمس (5) سنوات أن تمنح لهم صفقة عمومية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع السادس: القواعد العامة المتعلقة بحالات المنع من المشاركة في الصفقات العمومية:

نصت المادة 71 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023 سالف الذكر، على حالات المنع من المشاركة في الصفقات العمومية، حيث أنه لا يُمكنلأي متعهد في صفقة عمومية اطلع على معلومات من شأنها أن تمنح له امتيازا ،الا اذا ثبت أن هذه المعلومات لا تمس بمبدأ المنافسة والمساواة بين المترشحين .(سواكر 2023، 46)

المبحث الثاني :الجانب التطبيقي

سوف نتطرق في الجانب التطبيقي دراسة حالة تطبيقية لابرام صفقة عمومية ببلدية سيدي بوزيد دائرة آفلو ولاية الأغواط والمتمثلة في صفقة مشروع تزفيت طرقات بعض احياء سيدي

بوزيد مركزوعين السخونة ،والتي أبرمت في سنة 2023 وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 و ذلك كون القانون 12/23 حديث الصدور و لم تصدر مراسيمه التنفيذية الى غاية يومنا هذا ولذا فهو غير ساري المفعول .

المطلب الأول : إجراءات إبرام صفقة عمومية ببلدية سيدي بوزيد :

يحدد القانون البلدي المسؤول المكلف بإبرام وتنفيذ الصفقة العمومية ، وكذا توزيع الصلاحيات على اللجان التي ينتخبها المجلس الشعبي البلدي ، وبذلك تدخل أعمال إبرام وتنفيذ الصفقة ضمن نطاق إختصاص لجنة الإدارة والمالية المنبثقة عن المجلس الشعبي البلدي ، والمصادقة الإجبارية للمجلس عن طريق مداولة وإمضاء الصفقة من طرف رئيس المجلس مع إخضاع المداولة والصفقة لمصادقة السلطات الوصية قبل البدء في تنفيذها.

يقوم مكتب الصفقات على مستوى البلدية بإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية عبر مراحل وخطوات عديدة ، عن طريق لجان مختصة تقوم بهذه الإجراءات منذ بداية الصفقة إلى نهايتها، وكذا إجراءات الرقابة عليها .

الاجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (صفقة إنجاز مشروع) وهنا احدد كيفية إجراءات العملية لإبرام صفقة مشروع تزفيت طرقات بعض احياء سيدي بوزيد مركز ،وعين السخونة وإجراءات الرقابة المسلطة عليها.

المطلب الثاني : دراسة مشروع صفقة أشغال ببلدية سيدي بوزيد ولاية الاغواط:

من خلال ما تناولناه سابقا سنحاول إسقاطه على مثال تطبيقي يتمثل في **صفقة أشغال تزفيت طرقات بعض أحياء سيدي بوزيد مركز ،وعين السخونة** ، ويسمح لنا تتبع اجراءات ابرام هذه الصفقة بفهمها، حيث سنعرض الإجراءات الأولية للصفقة ومراحل إبرامها .

أولا. الإجراءات التحضيرية للصفقة : قامت بلدية سيدي بوزيد بإجراءات تحضيرية وذلك من خلال تحديد ما تحتاجه وكذا بإعداد بطاقة تقنية للمشروع، بالإضافة إلى تحديد مصدر لتمويل المشروع و من ثم إعداد دفتر الشروط .

يتم اعداد مخططات البلدية للتنمية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته المسؤول الأول عن البلدية وذلك في نهاية كل سنة، وذلك بتحديد أولويات المشاريع التي يجب تسجيلها أو اقتراحها للتسجيل والتي تخص المشاريع التي لها أهمية في تنمية البلدية وذلك مع أعضاء الجلس الشعبي البلدي كما يقوم باستشارة كل من المجتمع المدني ولجان الأحياء والجمعيات الناشطة بالبلدية، وهذا من أجل أخذ رأيها بعين الاعتبار، لتلبية بعض من احتياجات المواطنين والتخفيف من معاناتهم اليومية. وهناك عدة مشاريع أقترحت ببلدية سيدي بوزيد لسنة 2023 **منها مشروع**

تزفيت طرقاتبعض أحياء سيدي بوزيد مركز ،وعين السخونة، حيث قام رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية بسيدي بوزيد باعداد البطاقة التقنية وتحديد المبلغ المالي لانجاز و ذلك بعد طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي لسيدي بوزيد، وثم تم ضبط القائمة النهائية للمشاريع وارسالها إلى السيد رئيس الدائرة الذي يقوم بدراستها وتقييمها ومراقبتها إذا كانت هذه المشاريع لم تسجل في قطاعات أخرى .

وبعد اتمام دراسة مشروع **تزفيت طرقات بعض أحياء سيدي بوزيد مركز وعين السخونة** على مستوى دائرة آفلو تم إرساله إلى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية التي حولته بدورها إلى لجنة التحكيم على مستوى الولاية ، حيث تم الموافقة على مشروع الصفقة وتخصيص مبلغ مالي له،قامت مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بمراسلة رئيس دائرة آفلو تعلمه فيها بإستفادة بلدية سيدي بوزيد من العملية، وطلبت منها التنسيق مع مصالح مديرية الأشغال العمومية للانطلاق في الإجراءات الإدارية المعمول بها وموافاتها بالملف قصد إعداد مقرر التسجيل .

-ان من بين صور الفساد عند تحديد الحاجات يكون في اعداد الكشف الكمي و التقديري للمشروع حيث يمارس نوع من الاحتيال وذلك من خلال تضخيم بعض الكميات المطلوبة في حين أن الكميات التي يحتاجها المشروع أقل بكثير من تلك التي في الكشف الكمي و التقديري مما يجعل المتعاملون الاقتصاديون المشاركون في المناقصة تكون أسعارهم أعلى من المتعامل الاقتصادي المتواطأ معه ،والذي يكون على دراية بالكمية الفعلية التي يحتاجها المشروع مما يجعله يقدم أقل سعر و يفوز بالمناقصة و هذا ما لم يعالجه القانون الجديد 12/23 .

ثانيا .إعداد دفتر الشروط :بعد استفادت البلدية من مشروع الصفقة و التي أعلمت بها من طرف مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية وحصولها على التمويل من ميزانية الدولة، شرعت بإعداد مشروع دفتر الشروط والذي تضمن مايلي :

- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال،
- دفتر البنود التقنية المشتركة،
- دفتر التعليمات والتوجيهات الخاصة.
- **دفتر** التعليمات والتوجيهات **الخاصة:** ويتكون من ما يلي:

ملف الترشح : يحتوي على مايلي :

- تصريح بالترشح طبقا للنموذج المرفق لمشروع دفتر الشروط مملوء بدقة و بدون تشطيب ممضي ومختوم .

2- تصريح بالنزاهة طبقا للنموذج المرفق لمشروع دفتر الشروط مملوء بدقة و بدون تشطيب ممضي ومختوم .

3- القانون الأساسي للشركات .

4- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة .

5- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين.

6- قدرات مهنية : شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين .

7- قدرات مالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية و المراجع المصرفية للسنوات الثلاث الاخيرة

8- قدرات تقنية : الوسائل البشرية و المادية .

9- صحيفة السوابق القضائية تحتوي على الإشارة " لاشيء " .

العرض التقني : يحتوي على الوثائق التالية :

- التصريح بالاكتتاب طبقا للنموذج المرفق لمشروع دفتر الشروط مملوء بدقة و بدون تشطيب ممضي ومختوم.

- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني :

- مذكرة تقنية تبريرية معدة و مملوءة جيدا و ممضاة و مختومة من طرف المتعهد هذه الوثيقة اقصائية والتي يجب على المصلحة المتعاقدة تحديد بدقة في دفتر الشروط الخطة و النقاط الواجب التطرق لها من طرف المتعهد في المذكرة التقنية التبريرية بحيث تتطابق و موضوع دفتر الشروط حسب المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ في 2015/09/16

- كل وثيقة تسمح بتقييم المرشحين أو المتعهدين المنصوص عليها في المادة 17-2 تقييم العروض التقنية للمتعهدين ضمن مشروع دفتر الشروط .

- المخطط المبدئي لتنفيذ الأشغال .

- وصل تسديد حقوق دفتر الشروط.

قيمت العروض التقنية للمتعهدين على أساس معايير التنقيط ، وحددت العلامة الاقصائية بأقل من 30 نقطة .

1/العرض التقني: (60 نقطة) موزعة كما يلي :

. يجب ان يحتوي العرض التقني المذكرة التقنية التبريرية

- مملوءة بدقة ، وبدون تشطيب ممضية و مؤرخة من طرف المتعهد متطابقة و الشهادات المقدمة

- يجب أن تكون المذكرة التقنية التبريرية جيدة من حيث المنهجية المتخذة لإنجاز المشروع في أحسن الشروط
- تحتوي وجوبا على المعلومات :

- التعريف بالمشروع، تفصيل المشروع و تنصيب الورشة
- الهيكل التنظيمي للمؤسسة
- الوسائل البشرية المرصودة للمشروع والسير الذاتية للمتدخلين .
- الوسائل المادية المرصودة للمشروع
- مصدر تحضير المواد المخصصة للمشروع
- التخطيط و منهجية تنفيذ الأشغال
- مخطط المراقبة و تامين النوعية
- انتهاء الاشغال وسحب العتاد من الورشة

أ . **قائمة الوسائل المادية التي ستوضع في الورشة** : (30 نقطة)

- العتاد المتنقل يجب ان يكون مبرر بوثائق الملكية (بطاقة رمادية + شهادة تأمين سارية المفعول و محضر المراقبة التقنية).
- الوسائل المادية للورشة يجب ان تكون مبرر بمحضر قضائي لا يتعدى ستة (06) أشهر ساري المفعول في تاريخ فتح الاظرفة

*جرافة ممهدة Nivleuse ..... 02 نقاط

* آلة شحن (chargeur) ..... 02 نقاط

* رصاص Compacteur حديدي..... 02 نقاط

* رصاص Compacteur مطاطي..... 02 نقاط

*شاحنة ذات صهريج ..... 02 نقاط

* شاحنة ذات 10 طن فمافوق ..... 2.5 نقطة.....(في حدود 10 نقاط)

* شاحنة رش الزفت .....04 نقاط

* آلية وضع الزفت (Finicheur) .....06 نقاط

- ملاحظة :

- يجب ان تكون الوسائل المذكورة في هذا البند مسخرة بالورشة و في حالة عدم وجودها يحق لصاحب المشروع اتخاذ الاجراءات المناسبة .

-يجب على العارض الذي رست عليه الصفقة تقديم تعهد بوضع مركز تسخين الزفت(Centrales d'enrobage à chaud) على بعد مسافة 80 كم من محل الأشغال.

- **ب. قائمة الوسائل البشرية** :(20 نقطة)

- مهندس في الأشغال العمومية أو الهندسة المدنية ..... 04 نقاط
- مسير أشغال(تقني سامي أو تقني)..... 02 نقاط
- طوبوغرافي..... 02 نقاط
- عامل واحد . ..... 0.5 نقطة.....(في حدود 12 نقطة)

ملاحظة :

- الوسائل البشرية يجب ان تكون مبررة عن طريق شهادة اداء المستحقات الضمان الاجتماعي سارية المفعول في تاريخ فتح الاظرفة ،مرفوقة إجباريا بالسيرة الذاتية للطقم .

- **ج. مدة الانجاز:** 10 نقاط (مع اقصاء كل عرض تفوق مدته60 يوم)

- أدنى مدة انجاز مقترحة من طرف العارضين 10 نقاط .
- و تحسب نقاط العارضين فيما يخص مدة الانجاز باستعمال المعادلة التالية:

ن : النقطة آجال التنفيذ .

أأ : آجال الأدنى مقترح . ن = أأ/أع × 5

أع : آجال العرض المراد تنقيطه .

ملاحظة :

- لا يؤخذ في الاعتبار العرض التقني الذي يقل مجموع نقاطه عن 30 نقطة بحساب عناصر الاختيار (أ + ب +ج) المذكورة أعلاه، بحيث يكون مجموع النقاط أكثر أو يساوي 30 نقطة لاعتبار العرض مقبولا من الناحية التقنية .

2/العرض المالي:

- يتم اختيار المقاولة المؤهلة تقنيا والتي تقدم اقل عرض مالي من حيث المزايا الاقتصادية .

يحتوي على (رسالة تعهد جدول الأسعار بالوحدة).

ثالثا .تأشيرة لجنة الصفقات للبلدية على دفتر الشروط :

يقدم مشروع دفتر الشروط (العرض المالي و العرض التقني) مع مقرر تسجيل العملية إلى لجنة البلدية للصفقات من أجل التأشير على دفتر الشروط وتتكون اللجنة البلدية للصفقات من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثلة ، رئيسا .
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة .

- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي .
- المراقب المالي البلدي و امين الخزينة مابين البلديات .

ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية (رئيس قسم السكن والتجهيزات العمومية ، رئيس قسم الأشغال العمومية ، رئيس القسم الفرعي للموارد المائية) وهذا طبقا لنص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

يعين عضو من بين اللجنة من قبل رئيس اللجنة ويكلف بدراسة الملف الذي يكون بصدد دراسته،أما كل من مشروع دفتر الشروط أو مشروع صفقة أو مشروع ملحق يسمى هذا العضو بالمقرر بحيث يحال إليه الملف كاملا قبل ثمانية أيام على الأقل لاجتماع اللجنة من أجل دراسته وبعد إنهاء دراسة الملف يقوم المقرر بتقديم تقرير يوضح من خلاله البيانات المتعلقة بالصفقة مع ذكر نتيجة التقرير الذي يكون بمثابة تمهيد لجلسة لجنة الصفقات.

وبعد اجتماع اللجنة البلدية للصفقات ودراسة مشروع دفتر الشروط يرفع محضر تبين فيه الحالات التالية:

- حالة الرفض .
- حالة الموافقة بدون تحفظات مع التاشيرة.
- حالة الموافقة مع التحفظات ورفع التحفظات من طرف الإدارة.

وبناءا على إجتماع لجنة الصفقات العمومية لدراسة دفتر الشروط الخاص بمشروع تزفيت طرقات بعض احياء سيدي بوزيد مركز وعين السخونة والتي كان فيها ممثل الرقابة المالية مقررا للجنة بناءا على طلب رئيس اللجنة رفع المحضر بحالة الموافقة بدون تحفظات مع التأشيرة على دفتر الشروطبموجب مقرر تأشيرة رقم 2023/02.**والتي وضعت على واجهة الصفقة .**

رابعا .الإعلان عن الصفقة :تم الاعلان عن إجراء طلب العروض المفتوح الخاص بمشروع **تزفيت طرقاتبعض أحياء سيدي بوزيد مركز وعين السخونة** من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي لسيدي بوزيد عبر جريدتين يوميتين بتاريخ 11ماي2023بجريدة الاقتصادية نيوز باللغة العربية، و بتاريخ 14 ماي 2023 و بالجريدة e-Bourse باللغة الفرنسية كما تم نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي باللغة العربية. وباللغة الفرنسية خلال الفترة الممتدة من 21ماي2023إلى 27ماي2023وعلى المقاولات الراغبة في المشاركة التقرب من مكتب الصفقات العمومية بالطابق السفلي للبلدية لسحب دفتر الشروط بمبلغ 5000 دج غير قابل للاسترجاع،

وحددت أجال تحضير العروض بعشرة (10) أيام ومدة صلاحية العروض بـ 100 يوم ابتداء من تاريخ استلام العروض.

ان من أهم صور الفساد في هذه المرحلة تتمثل في أن بعض المصالح المتعاقدة تقوم بالاشهار عن الصفقات في الجرائد الوطنية غير المعروفة لدى العامة (نسبة قرائها قليلة) وهذا ما عالجه القانون الجديد 12/23 حيث ألزم المصالح المتعاقدة من خلال ما جاء في المادة 46 باللجوء إلى الاشهار إضافة على ما كان عليه في الصحافة الالكترونية المعتمدة و عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ، و هذا ما من شأنه أن يسهل الوصول الى عروض الصفقات بسهولة عكس ما كان عليه وهذا ما يثبت صحة فرضيتنا الاولى.

خامسا . تحضير العروض التقنية :

أول يوم بعد صدور الإعلان في الجرائد الوطنية أو الجهوية حسب الحالة ،يمكن للمتعامل العمومي سحب نسخة من دفتر الشروط من المصلحة المتعاقدة حسب مدة تحضير العروض المحددة في دفتر الشروط والإعلان حيث تخضع هذه الإجراءات طبقا لنص المادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247

سادسا.إيداع العروض :

في آخر يوم من مدة تحضير العروض التقنية وطبقا لما ورد في دفتر الشروط و الإعلان يتم إيداع العروض حسب المدة المحددة.

و تحتوي العروض على ملف الترشح و الذي يتضمن عرض تقني وعرض مالي ، يبين في كل منهما تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضعه وتتضمن عبارة ملف الترشح " او" عرض تقني " او" عرض مالي"حسب الحالة ، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل يحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الظرفة وتقييم العروض" وهذا الإجراء طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

ان من بين أوجه الفساد في هذه المرحلة هو تقليص مدة تحضير العروض حيث أن المصلحة المتعاقدة هي من تقوم بتحديدها و هذا ما يسمح لها من تقليصها مما يعيق بعض المتعاملين الاقتصاديين في تحضير عروضهم خاصة الذين يكونون مقيمين في أماكن بعيدة ، حيث أن المدة الموضوعة لاتمكنهم من تجهيز عروضهم و ايداها في الوقت المحدد وهذا من شأنه أن يحد من شفافية المنافسة .

و القانون الجديد 12/23 لم يحدد مدة تحضير العروض و بقي الحال على ما هو عليه .

-سابعا.فتح الأظرفة : بتاريخ 15جوان2023 على الساعة الثانية ونصف زوالا عقدت جلسة فتح الأظرفة الخاصة بالعروض المستلمة من المتعهدين المشاركين في الطلب العمومي بمقر البلدية ، والذي بلغ عددهم ثمانية (08) متعهدين مشاركين حيث قامت اللجنة في نفس الجلسة بتحرير محضر اجتماع ممضى من طرف أعضائها الحاضرين يتضمن قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض والتحفظات المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

ثامنا .تقييم العروض (التقنية و المالية) :بتاريخ 23ماي 2023 على الساعة العاشرة ونصف صباحا اجتمعت نفس اللجنة بمقر أجل تقييم العروض التقنية والمالية المقترحة من طرف المتعهدين، حيث قامت اللجنة بمطابقة العروض مع محتوى دفتر الشروط، وبعدها قامت بتحليل العروض عبر مرحلتين:

- **التقييم التقني**: قامت اللجنة بتنقيط العروض على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط والمذكورة سابقا، وقد تبين للجنة تأهيل كل العروض مؤهلة تقنيا كونهم تحصلوا على علامة تساوي أو تفوق 30 نقطة.
- **التقييم المالي**: : قامت اللجنة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا (08 عروض)، وبعد الدراسة من قبل أعضاء اللجنة تم الاتفاق على إسناد الصفقة للعارض مؤسسة بوجلطي سعيد المقدم لأقل عرض بمبلغ يقدر بـ 19.248.634.00 دج.

بعد نهاية كل من التقييم التقني والمالي للعروض حرر محضر اجتماع وممضى فيه كل الأعضاء الحاضرين .

تاسعا. الإعلان عن المنح المؤقت: بتاريخ 06جوان 2023 تم الاعلان عن نتائج تقييم العروض وتبليغ لمن منحت له الصفقة مؤقتا في إعلان المنح المؤقت للصفقة وفي نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا وهما: جريدة الاقتصادية نيوز باللغة العربية، وجريدة e-Bourse باللغة الفرنسية وكذا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي باللغة العربية وباللغة الفرنسية ،كما دعا رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشحاتهم وعروضهم التقنية والمالية بالاتصال بالمصلحة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت .

بعد انقضاء المدة المحددة لإيداع الطعون لم يسجل أي طعن على مستوى الجهة المختصة.

من خلال عرضنا لأهم ما جاء به القانون الجديد 12/23 للوقاية من الفساد و إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم 247/15 نتوصل الى ما يلي :

- يعلن عن الصفقات العمومية وفقا للمرسوم 247/15 في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي و الجرائد المكتوبة وهو اجراء غير كافي نظرا لما يمارس فيه من احتيال حيث ان غالبية العروض تنشر في الجرائد غير المعروفة عكس القانون 12/23 و الذي يلزم المصلحة المتعاقدة بالاضافة على ما كان عليه في القانون 247/15 الى الصحافة الالكترونية المعتمدة و عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية .

- على عكس المرسوم 247/15 الذي تحدث عن تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية و عن الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية و لم يلزمها فان القانون 12/23 أوجب الرقمنة في مجال الصفقات العمومية وذلك من خلال تمكين المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية من سحب الوثائق المتعلقة بالمنافسة على الطلب العمومي تحت تصرفهم الكترونيا ،كما أوجب كذلك الرد على الدعوة الى المنافسة بالطرقة الالكترونية .

إن تطبيق الرقمنة في الصفقات العمومية من شأنه أن يحدث اتصال مباشر بين المصلحة المتعاقدة و المترشحين أو المتعهدين ،وذلك سيوحد الاجراءات لكل من يرغب في الحصول على الصفقات العمومية ،حيث لا يمكن لأي متعهد أو مترشح من إختصار هذه الاجراءات ويصبح الجميع متساوون في المنرور على نفس الاجراءات ، ولذا فإن الرقمنة في الصفقات العمومية أداة مهمة و فعالة في الوقاية من الفساد .

-في حين فإن قواعد النزاهة و التي جاء بها القانون 12/23 و المتمثلة في المصادقة على مدونة أدبيات و أخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو ابرام أو مراقبة الصفقات العمومية ،وتصريح بالنزاهة الذي يتعين على المتعامل المتعاقد القيام به ،و و حالات التعارض و التنافي التي ذكرها القانون 12/23 فهي مذكورة في المرسوم 247/15 في قسم مكافحة الفساد و لم تتغيير فيه سوى التسمية وكذا المدة التي تمكن الموظفين السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم من أن تمنح لهم صفقة عمومية وذلك من أربع (4)سنوات في المرسوم 247/15 الى (5)سنوات في القانون 12/23 .

خاتمة :

بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة في مكافحة الفساد في مجال ابرام الصفقات العمومية من خلال الاجراءات الوقائية التي تقوم بها و المتمثلة في اصلاحات قانون الصفقات العمومية من خلال صدور القانون 12/23 وذلك لبناء بيئة أكثر نزاهة و شفافية لصالح المصلحة العامة الا أنها غير كافية ما لم ترافق برقابة فعالة و مستقلة و معاقبة الانتهاكات و التجاوزات بصرامة للتقليل من فرص الفساد ،و لابد من تبني التكنولوجيا و ذلك من خلال رقمنة الاجراءات الادارية

للصفقات العمومية كما لابد من أن يكون هناك دعم لدور المجتمع الدني و الوسائل الاعلامية في مراقبة العمليات الحكومية في هذا المجال و الابلاغ عن أي شكاوى و انتهاكات للقوانين و اللوائح المعمول بها ، ومن هنا فإن محاربة الفساد تقتضي مساهمة الجميع كل بدوره للمحافظة على المال العام .

النتائج : من خلال ما سبق يمكننا أن نستنج ما يلي :

أن القانون الجديد للصفقات العمومية 12/23 جاء بعدة اجراءات عالج بها بعض الثغرات التي كانت تتيح الفساد ومن أهمها :

- ألزام المصالح المتعاقدة باللجوء إلى الاشهار إضافة على ما كان عليه في الصحافة الالكترونية المعتمدة و عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ، و هذا ما من شأنه أن يسهل الوصول الى عروض الصفقات بسهولة عكس ما كان عليه .
- كرس القانون 12/23 نفس قواعد النزاهة و التي كانت في الرسوم السابق 247/15 و المتمثلة في المصادقة على مدونة أدبيات واخلاقيات المهنة،الخاصة بالأعوان العموميين المتدخلين في العمليات الآتية : تحضير الصفقات ،ابرام الصفقات العمومية،مراقبة الصفقات العمومية،التفاوض بشأن الصفقات العمومية،تنفيذ الصفقات العمومية.و أنه يتعين على المتعامل المتعاقد إكتتاب تصريح بالنزاهة. وكذا تسجيل كل متعامل إقتصادي الذي مارس إنحياز أو فساد، بصفة تحفظية ضمن القائمة السوداء للمتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الممسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية.
- وجوب استخدام الرقمنة في الصفقات العمومية وذلك من خلال وجوب وضع المصالح المتعاقدة لوثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية ،كما أوجب كذلك الرد على الدعوة الى المنافسة بالطرقة الالكترونية .

في حين هناك عدة ثغرات تتيح الفساد لم يعالجها القانون الجديد 12/23 أهمها :

- تضخيم الكميات المطلوبة في اعداد الكشف الكمي و التقديري للمشروع بينما الكميات التي يحتاجها المشروع أقل بكثير من تلك التي في الكشف الكمي و التقديري مما يجعل المتعاملون الاقتصاديون المشاركون في المناقصة تكون أسعارهم أعلى من المتعامل الاقتصادي المتواطأ معه و الذي يكون على دراية بالكمية الفعلية التي يحتاجها المشروع مما يجعله يقدم أقل سعر و يفوز بالمناقصة.

- مدة تحضير العروض و التي لم يحددها القانون 12/23 حيث يمكن ذلك المصلحة المتعاقدة من تقليصها مما يعيق بعض المتعاملين الاقتصاديين من تحضي عروضهم خاصة الذين يكونون مقيمين في أماكن بعيدة مما يحد من شفافية المنافسة .
- عدم تحديد المدة التي تكون ما بين ايداع و فتح العروض قانونيا يفتح المجال للمصلحة المتعاقدة باب الاحتيال حيث تعمد بعض المصالح المتعاقدة غير النزيهة الى تأخير عملية الفتح و ذلك حتى تتمكن من الاطلاع على عروض المتعاملين الاقتصاديين و اعطاء معلومات للمتعامل الاقتصادي المتوطأ معه حتى يقدم أقل عرض .

الاقتراحات : استنادا الى ما تقدم و من أجل مكافحة الفساد في الصفقات العمومية ،توصي الدراسة بما يلي :

- تطوير وتبسيط الإجراءات الإدارية والقوانين المتعلقة بعمليات الصفقات العمومية لتجنب الفجوات التي يمكن استغلالها في الفساد .
- تبني التكنولوجيا في عمليات الصفقات العمومية لتحقيق مزيد من الشفافية وتقليل فرص الفساد.
- انشاء لجان تقنية ممركزة على مستوى الولاية تقوم اعداد الكشوف الكمية و التقديرية للمشاريع ، وتحدد القدرات المادية و البشرية التي يتطلبها كل مشروع .
- ضرورة تحديد القانون و تقليص المدة التي تكون بين ايداع و فتح العروض حيث لابد تتم عملية الفتح مباشرة بعد عملية الايداع .

المراجع :

- Antonio Maria .(2004) .*Praticial anti-corruption measures for prosecutors and investigators*., Vienna: United nations handbook.
- Boris Begovic .(2005) .CorruptionMconcepts,types,causes and consequences .*CADAL* ، .8-1
- أحلام قراوي. (2020). عرض التجربة السنغافورية في مجال مكافحة الفساد كتجربة عالمية رائدة. مجلة المنهل الاقتصادي جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 122.
- حمدي عبدالعظيم. (2007). عولمة الفساد وفساد العولمة. الاسكندرية: الدار الجامعية.
- سلامة بن سليم الرفاعي. (2015). الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و دورها في محاربة الفساد :دراسة مقارنة. السعودية: مكتبة القانون و الاقتصاد.
- عبد الحكيم بن مصباح سواكر. (25 أوت, 2023). الوجيز حول القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. بسكرة.

- عياد محمد علي باش. (2002). الفساد الحكومي في الدول النامية. مجلة القادسية للعلوم الادارية و الاقتصادية، 203.
- هدى صقر. (2006). الحوكمة تحاصر الفساد. مصر.
- هيشور محمد لمين، و عبلة سقلي . (2020). ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري. المجلة الجزائرية للسياسة العامة، 6-63.